@ 175 @ العلم قد نقلوه ، واحتجوا به . فوقفنا بذلك على صحته عندهم ، كما وقفنا بذلك على صحة قول رسول ا صلى ا عليه وسلم : (لا وصية لوارث) . وقوله في البحر : (هو الطهور ماؤه ، الحل ميتة) وقوله : (إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع) ، وقوله : (الدية على العاقلة) . وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذا لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له انتهى منه . وحديث عمرو بن العاص وأبي هريرة الثابت في الصحيحين شاهد له كما قدمنا ، وله شواهد غير ذلك ستراها إن شاء ا تعالى . .

المسألة الثالثة .

اعلم أن الاجتهاد الذي دلت عليه نصوص الشرع أنواع متعددة : .

(منها) الاجتهاد في تحقيق المناط ، وقد قدمنا كثيراً من أمثلته في (الإسراء) . .

(ومنها) الاجتهاد في تنقيح المناط ، ومن أنواعه : السبر ، والتقسيم ، والإلحاق بنفي الفارق . .

واعلم أن الاجتهاد بإلحاق المسكوت عنه بالمنطوق به قسمان : .

الأول الإلحاق بنفي الفارق ، وهو قسم من تنقيح المناط كما ذكرناه آنفاً . ويسمى عند الشافعي القياس في معنى الأصل ، وهو بعينه مفهوم الموافقة . ويسمى أيضاً للقياس الجلي . .

والثاني من نوعي الإلحاق هو القياس المعروف بهذا الاسم في اصطلاح أهل الأصول . .

أما القسم الأول الذي هو الإلحاق بنفي الفارق فلا يحتاج فيه إلى وصف جامع بين الأصل والفرع وهو العلة . بل يقال فيه : لم يوجد بين هذا المنطوق به وهذا المسكوت عنه فرق فيه يؤثر في الحكم البتة فهو مثله في الحكم . وأقسامه أربعة : لأن المسكوت عنه إما أن يكون مساوياً للمنطق به في الحكم ، أولى به منه ، وفي كل منهما إما أن يكون نفي الفارق بينهما مقطوعاً به أو مظنوناً . فالمجموع أربعة : .

(الأول منها) أن يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به مع القطع بنفي